A/76/876 الأمم المتحدة

Distr.: General 29 June 2022 Arabic

Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 152 من جدول الأعمال

# تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

تقربر اللجنة الخامسة

المقرر: السيد كافوي أنثوني آشلي (جامايكا)

## أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، وبناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

2 - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند خلال جلستيها 16 و 21 المعقودتين في 9 أيار/مايو
 و 29 حزيران/يونيه 2022. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في هذا
 البند ضمن المحضرين الموجزين ذوي الصلة<sup>(1)</sup>.

- 3 وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
- (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 (A/76/572)؛





A/C.5/76/SR.16 (1) م. A/C.5/76/SR.16

- (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/76/708)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الموضوع (A/76/760/Add.10).

# ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/76/L.41

- 4 كان معروضا على اللجنة، في جلستها 21 المعقودة في 29 حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى" (A/C.5/76/L.41)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل النرويج.
- 5 وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/76/L.41 بدون تصويت (انظر الفقرة 6).

22-10440 2/6

#### ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصى اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(1)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(2)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 2149 (2014) المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2014، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى اعتبارا من 10 نيسان/أبريل 2014 لفترة أولية تمتد حتى 30 نيسان/أبريل 2015، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار 2605 (2021) المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 88/299 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014 بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة التي اتخذتها في هذا الصدد، وآخرها القرار 28/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021،

وَإِذِ تَعِيدُ تَأْكِيدُ المبادئ العامة التي يســـتند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ الســـلام، حســـبما نصـــت عليه قراراتها 1874 (دإ-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2000،

واند تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها و5/952 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 26/64 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2007، و 26/64 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2007، و 26/64 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2010، و 26/64 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2016، و 20/682 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2016، و 20/682 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 27/682 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2016، و 27/682 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2016، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى 30 نيسان/أبريل 2022، بما في ذلك الاشتراكات غير المستددة البالغة 339,7 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل نحو 4,6 في المائة من

3/6 22-10440

<sup>.</sup>A/76/708 و A/76/572 (1)

<sup>.</sup>A/76/760/Add.10 (2)

مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 81 دولة فقط من الدول الأعضاء هي التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

- 3 تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سدَّدت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛
- 4 تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 5 تشدد على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 6 تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع
  كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- 7 تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؟
- 8 تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 9 تحيط علما بالفقرة 23 من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر إعادة ندب وظيفة مترجم تحريري (ف-4) لتصبح وظيفة مساعد خاص في مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام؛
- 10 تقرر إنشاء وظيفة موظف لإدارة النفايات (ف-3) كوظيفة لموظف وطني من الفئة الفنية؛
- 11 تقرر أيضا إلغاء وظيفة رئيس وحدة الإمدادات (ف-4) في قسم التخزين المركزي التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر ؟
- 12 تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59، و 286/76، و 286/76، و 274/76، و 276/69، و 274/76،
- 13 تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة
  بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

### تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

2020 تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021<sup>(3)</sup>؛

22-10440 **4/6** 

<sup>.</sup>A/76/572 (3)

#### تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

15 - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى مبلغا قدره 100 870 159 159 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، يشمل مبلغ 700 387 1074 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ 500 634 635 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 900 816 11 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 803 001 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

#### تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

16 - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 300 434 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه الله المؤرخ 24 كانون 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 23/82 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2022، على النحو المبين في قرارها 76/238 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

71 - تقرر أيضا أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسّم في ما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 850 850 8 دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 600 602 600 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 500 855 1 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من المرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 900 514 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة اللوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 330 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

18 - تقرر كذلك أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 918 800 دولار عن الفترة من 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 بمعدل شهري قدره 840 655 96 دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 76/239، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2022 و 2023 على نحو ما هو مبين في قرارها 76/238، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولإية البعثة؛

97 - تقرر أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 18 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 14 766 300 14 دولار، الذي يشهم الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 300 300 300 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 300 300 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 300 858 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصه التناسبية البالغة 400 559 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

5/6 22-10440

- 20 − تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 16 و 18 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 700 564 21 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 700 470 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 77/273 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 3018، مع مراعاة جدول الأنصب بة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 73/173 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛
- 21 تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 200 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021، وفقا للخطة المبينة في الفقرة 20 أعلاه؛
- 22 تقرر أن تضاف الزيادة البالغة 800 846 دولار في الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ 700 564 21 دولار المشار إليه في الفقرتين 20 و 21 أعلاه؛
- 23 تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المسلمة المسلمة وأمن جميع الأفراد المسلمة المؤرخ 30 أب/أغسطس 2003؛
- 24 تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- 25 تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطي".

22-10440 6/6